

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040108 310
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
نصوص عامة	منح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيدين جدد.
وزارة الشباب والثقافة والتواصل - تحديد تعريف لبعض الخدمات لقاء أجر	مرسوم رقم 2.23.481 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي بنور..... 6453
قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1776.23 صادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 بتاريخ 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) بتحديد تعريف لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة لقاء أجر..... 6442	مرسوم رقم 2.23.482 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي بنور..... 6453
	مرسوم رقم 2.23.483 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي بنور..... 6454

صفحة	صفحة
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1679.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444	مرسوم رقم 2.23.488 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....
6467 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	6455
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1680.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444	مرسوم رقم 2.23.489 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....
6468 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	6455
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1681.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444	مرسوم رقم 2.23.505 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم بنسليمان.....
6469 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	6456
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1682.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444	مرسوم رقم 2.23.506 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم بنسليمان.....
6470 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	6457
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1683.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444	مرسوم رقم 2.23.507 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم بنسليمان.....
6472 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	6457
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1684.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444	مرسوم رقم 2.23.511 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بثنية الطريق الإقليمية رقم 4014 فيما بين ن.ك 6+500 و ن.ك 10+400 بجماعة أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة.....
6473 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	6458
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1685.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444	إقليم سطات. - نزح ملكية قطع أرضية.
6474 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	مرسوم رقم 2.23.513 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 5033 عند ن.ك 121.460 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي وواد زم وبنزح ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة امريزيك بإقليم سطات.....
6475 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	6459
قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1686.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444	إقليم الجديدة. - نزح ملكية قطعة أرضية.
6476 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	مرسوم رقم 2.23.571 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة مراقبة الضغط لقناة النقل الهيدرولي للفوسفاط الممتدة من مدينة خريبكة إلى المركب الكيماوي بالجرف الأصفر وإقامة منشآت لأجل ذلك بإقليم الجديدة وبنزح ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
تعيين آمرين مساعدين بالصرف.	6460
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1892.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
6477	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1673.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444
قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 1891.23 صادر في 17 من ذي الحجة 1444	6461 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
6483 (6 يوليو 2023) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1675.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444
المعادلات بين الشهادات.	6462 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1734.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1676.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444
6489	6463 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1735.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1677.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444
6489	6464 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1736.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التجهيز والماء رقم 1678.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444
6490	6465 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1737.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6490	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1738.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6491	
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1739.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6491	

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1764.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1740.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6497	6492
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1765.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1741.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6498	6492
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1767.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1753.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6498	6493
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1768.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1756.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6499	6493
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1771.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1757.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6499	6494
شركة «Emerging Tech Ventures» - منح اعتماد جديد.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1758.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1742.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بمنح اعتماد جديد لشركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال «Emerging Tech Ventures».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1759.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6500	6495
تنمية الكتل العمرانية القروية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1760.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوالي جهة كلميم - واد نون، عامل إقليم كلميم رقم 1832.23 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أيت بوفولن.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1761.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6500	6496
قرار لوالي جهة كلميم - واد نون، عامل إقليم كلميم رقم 1833.23 صادر في 9 من ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز لبيار.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1762.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6501	6496
تخطيط حدود الطرق العامة.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1763.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 628.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح طريق التهيئة رقم 404 بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	6497
6501	

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1776.23 صادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 بتاريخ 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) بتحديد تعريفة لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة لقاء أجر.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 بتاريخ 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) بتحديد تعريفة لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة لقاء أجر، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا مايلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى والثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والسابعة المكررة والسابعة المكررة مرتين من القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 بتاريخ 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يخضع كراء.....، للتعريفة المبينة بالجدول أسفله :

الأماكن	التخصيص	التعريفة لكل قاعة أو رواق
- رواق الأوداية بالرباط.		يوم واحد 2.000 درهم
-		يومان 3.600 درهم
-		ثلاثة أيام 5.200 درهم
- رواق محمد الدريسي للفن المعاصر		أربعة أيام 6.800 درهم
بطنجة.		خمسة أيام 8.400 درهم
- رواق بيرتوتشي بطنجة.		ستة أيام 10.000 درهم
- رواق السيدة الحرة بشفشاون.		أسبوع كامل 11.600 درهم

- قاعة أبا حنيني بالرباط. - مسرح تازة. - قصر الثقافة والفنون بطنجة. - المركز الثقافي بني مكادة بطنجة. - مركز التعريف بالتراث بالمدرسة العبدلوية. - المركز الثقافي امزورن بالحسيمة. - المسرح الكبير بالحسيمة. - المسرح الوطني بتطوان. - مسرح المركز الثقافي بمرتيل. - المركز الثقافي ليكسوس بالعرائش.	يوم واحد 3.000 درهم يومان 5.400 درهم ثلاثة أيام 7.800 درهم أربعة أيام 10.200 درهم خمسة أيام 12.600 درهم سنة أيام 15.000 درهم أسبوع كامل 17.400 درهم	
مسرح عفيفي بالجديدة.	- تنظيم عرض فني أو ندوة	يوم واحد 4.000 درهم يومان 7.200 درهم ثلاثة أيام 10.400 درهم أربعة أيام 13.600 درهم خمسة أيام 16.800 درهم سنة أيام 20.000 درهم أسبوع كامل 23.200 درهم
- مسرح المركز الثقافي بالفنيدق. - مسرح المركز الثقافي بالمضيق. - مسرح المركز الثقافي ببني ملال. - مسرح مدينة الفنون بأسفي. - مسرح المركز الثقافي بالرشيدية. - قاعة المركب الثقافي ببنسليمان. - قاعة المركز الثقافي بسطات.		يوم واحد 2.000 درهم يومان 3.600 درهم ثلاثة أيام 5.200 درهم أربعة أيام 6.800 درهم خمسة أيام 8.400 درهم سنة أيام 10.000 درهم أسبوع كامل 11.600 درهم
- مسرح المركز الثقافي كمال الزبدي "بالدار البيضاء. - مديرية الجهوية بالقنيطرة. - مسرح المركز الثقافي بالريصاني. - مسرح المركز الثقافي بزاكورة. - مسرح المركز الثقافي بتنغير. - مسرح قصبة بتاوريرت.		يوم واحد 1.500 درهم يومان 2.700 درهم ثلاثة أيام 3.900 درهم أربعة أيام 5.100 درهم خمسة أيام 6.300 درهم سنة أيام 7.500 درهم أسبوع كامل 8.700 درهم

.....		- مسرح المركز الثقافي بقلعة مكونة. - مسرح المركز الثقافي أم السعد بالعيون. - رواق برج باب مراكش بالصويرة. - رواق الشعبية طلال بالجديدة - رواق عبد الكبير الخطيبي بالجديدة - المكتبة الوسائطية الكبرى بطنجة. - قاعة فيلا بيرديكاريس بطنجة. - المركز الثقافي بالعرائش. - قاعة العروض بموقع لكسوس الأثري. - دار الفنون بالفنيدق. - دار بنجلون بالقصر الكبير. - قاعات المراكز والمركبات الثقافية - قاعات وأروقة المديرية الجهوية والمديرية الإقليمية للثقافة بالمدن والأقاليم.
يوم واحد 1000 درهم يومان 1.800 درهم ثلاثة أيام 2.600 درهم أربعة أيام 3.400 درهم خمسة أيام 4.200 درهم ستة أيام 5.000 درهم أسبوع كامل 5.800 درهم	- تنظيم عرض فني أو ندوة.	- فضاء حديقة الأودية بالرباط
يوم واحد 5000 درهم يومان 7000 درهم ثلاثة أيام 9000 درهم أربعة أيام 11.000 درهم خمسة أيام 13.000 درهم ستة أيام 15.000 درهم أسبوع كامل 17.000 درهم	- تنظيم عرض فني أو ندوة.	- المركز الثقافي بوسكورة

«تحدد التعريفة اليومية.....»

«المادة الثالثة. - يمكن إعفاء الجمعيات مع إمكانية تخصيص تخفيض لباقي الجمعيات بنسبة 50 % أو 75 %، من «قبل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

«ويتم الإعفاء والتخفيض المختصة بوزارة الثقافة.»

«المادة الخامسة. - يخضع كراء فضاءات، تحدد حسب الجدول أسفله :

التعريف بأبواب مفتوحة	فضاءات المعالم والمواقع التاريخية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لأخذ الصور المهنية
الرباط	
.....	- موقع شالة الأثري. - فضاء حديقة الأودية. - فضاء باب الرواح. -
مراكش	
.....	- قصر الباهية - أنقاض قصر البديع -
يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	- باب الدباغ - القبة المرابطية
سلا	
.....	
مكناس	
.....	
آسفي	
يوم واحد 4.000 درهم يومان 6.000 درهم ثلاثة أيام 8.000 درهم أربعة أيام 10.000 درهم خمسة أيام 12.000 درهم ستة أيام 14.000 درهم أسبوع كامل 16.000 درهم	- دار السلطان. - الكنيسة البرتغالية.
يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	- قصر البحر.

الصورة	
.....	
سيدي قاسم	
.....	
طنجة	
- قصر القصبة.	
-	
- موقع القصر الصغير.	
- فيلا بيرديكاريس.	
تطوان	
.....	
الجديدة	
يوم واحد 4.000 درهم يومان 6.000 درهم ثلاثة أيام 8.000 درهم أربعة أيام 10.000 درهم خمسة أيام 12.000 درهم سته أيام 14.000 درهم أسبوع كامل 16.000 درهم	- الخزان البرتغالي. - قصبة بولعوان. - الفضاء السفلي لبرج سان سبستيان. - الفضاء السفلي لبرج الملاك. - الفضاء السفلي لبرج الروح القدس. - الفضاء السفلي لبرج سان أنطوان.
شفشاون	
.....	
القنيطرة	
.....	
العرائش	
.....	
سطات	
.....	
وجدة	
.....	
الدار البيضاء	
يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.000 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم سته أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	- الحديقة الأثرية سيدي عبد الرحمان
الرشيدية	
يوم واحد 6.000 درهم يومان 7.000 درهم ثلاثة أيام 8.000 درهم أربعة أيام 9.000 درهم خمسة أيام 10.000 درهم سته أيام 11.000 درهم أسبوع كامل 12.000 درهم	- دار الكبيرة "قصر الفيضة بالريصاني - موقع سجلماسة التاريخي بالريصاني

ورزازات	
- قصبة تاويرت	يوم واحد 6.000 درهم يومان 7.000 درهم ثلاثة أيام 8.000 درهم أربعة أيام 9.000 درهم خمسة أيام 10.000 درهم ستة أيام 11.000 درهم أسبوع كامل 12.000 درهم
أزمور	
- معلمة القبطانية	يوم واحد 3.000 درهم يومان 4.500 درهم ثلاثة أيام 6.000 درهم أربعة أيام 7.500 درهم خمسة أيام 8.000 درهم ستة أيام 9.500 درهم أسبوع كامل 10.000 درهم

«في حالة ما إذا كان التصوير.....البحث الثقافي والعلي.»

«المادة السادسة. - يخضع كراء فضاءاتوثائقية أو تنظيم لقاءات أو تظاهرات وبعد الحصول

«على لتعريفه تحدد حسب الجدول أسفله :

تعريف لكل معلمة أو موقع أو متحف		فضاءات المعالم والمواقع التاريخية
		شرائط وثائقية أو تنظيم لقاءات أو تظاهرات
الرباط		بأبواب مفتوحة
بأبواب مغلقة		بأبواب مغلقة
.....		موقع شالة الأثري.
.....		فضاء حديقة الأودية.
.....		فضاء باب الرواح.
.....		فضاء الباب الكبير.
مراكش		بأبواب مفتوحة
بأبواب مغلقة خلال أشهر يناير، فبراير، مارس، يونيو، يوليو، غشت وشتنبر		"بأبواب مغلقة خلال أشهر أبريل، ماي، أكتوبر، نونبر ودجنبر
يوم واحد 300.000 درهم	يوم واحد 160.000 درهم	
يومان 555.000 درهم	يومان 296.000 درهم	
ثلاثة أيام 810.000 درهم	ثلاثة أيام 432.000 درهم	
		- قصر الباهية.

أربعة أيام 1.065.000 درهم	أربعة أيام 568.000 درهم		
خمس أيام 1.320.000 درهم	خمس أيام 704.000 درهم		
ستة أيام 1.575.000 درهم	ستة أيام 840.000 درهم		
أسبوع كامل 1.830.000 درهم	أسبوع كامل 976.000 درهم		
بأبواب مغلقة	بأبواب مفتوحة	مراكش	
يوم واحد 80.000 درهم		- أنقاض قصر البديع.	
يومان 148.000 درهم			
ثلاثة أيام 216.000 درهم			
أربعة أيام 284.000 درهم			
خمس أيام 352.000 درهم			
ستة أيام 420.000 درهم			
أسبوع كامل 488.000 درهم			
يوم واحد 30.000 درهم	يوم واحد 15.000 درهم	- باب الدباغ.	
يومان 44.000 درهم	يومان 22.000 درهم	- جناح المنارة.	
ثلاثة أيام 58.000 درهم	ثلاثة أيام 29.000 درهم	- القبة المرابطية	
أربعة أيام 72.000 درهم	أربعة أيام 36.000 درهم		
خمس أيام 86.000 درهم	خمس أيام 43.000 درهم		
ستة أيام 100.000 درهم	ستة أيام 50.000 درهم		
أسبوع كامل 114.000 درهم	أسبوع كامل 57.000 درهم		
بأبواب مغلقة	بأبواب مفتوحة	سلا	
.....		-	
بأبواب مغلقة	بأبواب مفتوحة	مكناس	
.....			
يوم واحد 120.000 درهم		موقع ويلي الأثري	
يومان 222.000 درهم			
ثلاثة أيام 324.000 درهم			
أربعة أيام 426.000 درهم			
خمس أيام 528.000 درهم			
ستة أيام 630.000 درهم			
أسبوع كامل 732.000 درهم			
بأبواب مغلقة	بأبواب مفتوحة	آسفي	
يوم واحد 10.000 درهم	يوم واحد 5.000 درهم	- دار السلطان.	
يومان 18.500 درهم	يومان 9.250 درهم		
ثلاثة أيام 27.000 درهم	ثلاثة أيام 13.500 درهم		
أربعة أيام 35.500 درهم	أربعة أيام 17.750 درهم		
خمس أيام 44.000 درهم	خمس أيام 22.000 درهم	- الكنيسة البرتغالية.	
ستة أيام 52.500 درهم	ستة أيام 26.250 درهم		
أسبوع كامل 61.000 درهم	أسبوع كامل 30.500 درهم		

يوم واحد 16.000 درهم يومان 29.600 درهم ثلاثة أيام 43.200 درهم أربعة أيام 56.800 درهم خمسة أيام 70.400 درهم ستة أيام 84.000 درهم أسبوع كامل 97.600 درهم	يوم واحد 10.000 درهم يومان 18.500 درهم ثلاثة أيام 27.000 درهم أربعة أيام 35.500 درهم خمسة أيام 44.000 درهم ستة أيام 52.500 درهم أسبوع كامل 61.000 درهم	- قصر البحر.
بأبواب مغلقة	بأبواب مفتوحة	الصويرة
.....		
.....		
بأبواب مغلقة	بأبواب مفتوحة	طنجة
يوم واحد 40.000 درهم يومان 74.000 درهم ثلاثة أيام 108.000 درهم أربعة أيام 142.000 درهم خمسة أيام 176.000 درهم ستة أيام 210.000 درهم أسبوع كامل 244.000 درهم.	يوم واحد 20.000 درهم يومان 37.000 درهم ثلاثة أيام 54.000 درهم أربعة أيام 71.000 درهم خمسة أيام 89.000 درهم ستة أيام 105.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم	- مغارة هرقل
يوم واحد 20.000 درهم يومان 37.000 درهم ثلاثة أيام 54.000 درهم أربعة أيام 71.000 درهم خمسة أيام 89.000 درهم ستة أيام 105.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم	يوم واحد 10.000 درهم يومان 18.500 درهم ثلاثة أيام 27.000 درهم أربعة أيام 35.500 درهم خمسة أيام 44.000 درهم ستة أيام 52.500 درهم أسبوع كامل 61.000 درهم	- قصر القصبه - موقع القصر الصغير
يوم واحد 4.000 درهم يومان 7.400 درهم ثلاثة أيام 10.800 درهم أربعة أيام 14.200 درهم خمسة أيام 17.600 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.400 درهم	يوم واحد 1.500 درهم يومان 2.600 درهم ثلاثة أيام 3.200 درهم أربعة أيام 5.800 درهم خمسة أيام 7.400 درهم ستة أيام 8.000 درهم أسبوع كامل 9.000 درهم	- فيلا بيرديكاريس
بأبواب مغلقة	بأبواب مفتوحة	تطوان
.....		

الجديدة.	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- الخزان البرتغالي - قصبة بولعوان	يوم واحد 6.000 درهم يومان 9.600 درهم ثلاثة أيام 12.000 درهم أربعة أيام 15.000 درهم خمسة أيام 18.000 درهم ستة أيام 21.000 درهم أسبوع كامل 24.000 درهم	يوم واحد 16.000 درهم يومان 29.600 درهم ثلاثة أيام 43.200 درهم أربعة أيام 56.800 درهم خمسة أيام 70.400 درهم ستة أيام 84.000 درهم أسبوع كامل 97.600 درهم
- الفضاء السفلي لبرج سان سبستيان - الفضاء السفلي لبرج الملاك - الفضاء السفلي لبرج الروح القدس - الفضاء السفلي لبرج سان أنطوان	يوم واحد 10.000 درهم يومان 18.500 درهم ثلاثة أيام 27.000 درهم أربعة أيام 35.500 درهم خمسة أيام 44.000 درهم ستة أيام 52.500 درهم أسبوع كامل 61.000 درهم	يوم واحد 16.000 درهم يومان 29.600 درهم ثلاثة أيام 43.200 درهم أربعة أيام 56.800 درهم خمسة أيام 70.400 درهم ستة أيام 84.000 درهم أسبوع كامل 97.600 درهم
شفشاون	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
-		يوم واحد 15.000 درهم يومان 27.700 درهم ثلاثة أيام 40.500 درهم أربعة أيام 53.200 درهم خمسة أيام 66.000 درهم ستة أيام 78.700 درهم أسبوع كامل 91.500 درهم
القنيطرة	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
.....		
سيدي قاسم		
.....		
العرائش	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
.....		
سطات	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
.....		

الريصاني	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
.....		
الدار البيضاء	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- الحديقة الأثرية سيدي عبد الرحمان بالدار البيضاء	يوم واحد 20.000 درهم يومان 37.000 درهم ثلاثة أيام 54.000 درهم أربعة أيام 71.000 درهم خمسة أيام 88.000 درهم ستة أيام 105.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم	يوم واحد 40.000 درهم يومان 74.000 درهم ثلاثة أيام 108.000 درهم أربعة أيام 142.000 درهم خمسة أيام 176.000 درهم ستة أيام 210.000 درهم أسبوع كامل 244.000 درهم.
الرشيدية	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- دار الكبيرة "قصر الفيضة" بالريصاني - موقع سجل ماسة التاريخي بالريصاني	يوم واحد 10.000 درهم يومان 18.500 درهم ثلاثة أيام 27.000 درهم أربعة أيام 35.500 درهم خمسة أيام 44.000 درهم ستة أيام 52.500 درهم أسبوع كامل 61.000 درهم	يوم واحد 16.000 درهم يومان 29.600 درهم ثلاثة أيام 43.200 درهم أربعة أيام 56.800 درهم خمسة أيام 70.400 درهم ستة أيام 84.000 درهم أسبوع كامل 97.600 درهم
ورزازات	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- قصبة تاويرت	يوم واحد 20.000 درهم يومان 37.000 درهم ثلاثة أيام 54.000 درهم أربعة أيام 71.000 درهم خمسة أيام 88.000 درهم ستة أيام 105.000 درهم أسبوع كامل 122.000 درهم	يوم واحد 40.000 درهم يومان 74.000 درهم ثلاثة أيام 108.000 درهم أربعة أيام 142.000 درهم خمسة أيام 176.000 درهم ستة أيام 210.000 درهم أسبوع كامل 244.000 درهم.
أزمور	بأبواب مفتوحة	بأبواب مغلقة
- معلمة القبطانية	يوم واحد 10.000 درهم يومان 18.500 درهم ثلاثة أيام 27.000 درهم أربعة أيام 35.500 درهم	يوم واحد 14.000 درهم يومان 25.900 درهم ثلاثة أيام 37.800 درهم أربعة أيام 49.700 درهم

خمسة أيام 44.000 درهم	خمسة أيام 61.600 درهم
ستة أيام 52.500 درهم	"ستة أيام 73.500 درهم
أسبوع كامل 61.000 درهم	"أسبوع كامل 85.400 درهم

«تحدد التعريفة اليومية..... كل يوم إضافي.»

«المادة السابعة. - يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة إعفاء أو التخفيض بنسبة 50 % أو 75 % من واجبات الكراء المشار

«إليها في المادة السادسة أعلاه تحدد حسب نوع أو طبيعة الخدمة، بعد تلقي طلبات في هذا الشأن.»

«المادة السابعة المكررة. - تحدد تعريفة كراء فضاءات كما يلي :

الخدمات	نوعها	مكانها أو طبيعتها	التعريفة
			خلال أيام الأسبوع
			خلال أيام
كراء الفضاءات التابعة للمسرح			
			
			
			

«يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة إعفاء أو التخفيض بنسبة 50 % أو 75 % من واجبات الكراء المشار إليها أعلاه
تحدد حسب نوع أو طبيعة الخدمة، بعد تلقي طلبات في هذا الشأن.

«المادة السابعة المكررة مرتين. - تحدد تعريفة كراء فضاءات داخل المواقع والمعالم التاريخية أو داخل المراكز الثقافية التابعة
«لقطاع الثقافة لبيع منتجات الصناعة التقليدية والتذكارات أو لتقديم خدمات مختلفة لفائدة الزوار بموجب اتفاقيات مع
المستفيدين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.482 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي بنور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 21 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجب لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

مرسوم رقم 2.23.481 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي بنور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 21 و 28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجب لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 سبتمبر 1983 و 10 يوليو 2012 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله بنقر القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 29 المحدثة بتجزئة سيدي بنور والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشبابية» بجماعة لعطاطرة بإقليم سيدي بنور، على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجب لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 أكتوبر 1979 و 10 يوليو 2012 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية بنت المختار خمليش القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 42 المحدثة بتجزئة سيدي بنور والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العصرية» بجماعة لعطاطرة بإقليم سيدي بنور، على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 1981 و 10 يوليو 2012 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الهادي عمارة القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 36 المحدثة بتجزئة سيدي بنور والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العصرية» بجماعة لعطاطرة بإقليم سيدي بنور، على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.483 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي بنور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 21 و 28 منه ؛

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.489 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.98 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018) القاضي بإسقاط حق السيد محمد بن بنعيسى مسعود في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم ؛

مرسوم رقم 2.23.488 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.6 الصادر في 10 جمادى الأولى 1438 (8 فبراير 2017) القاضي بإسقاط حق السيد محمد بن علال أمشايش في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 مارس 1980 و 22 أغسطس 2013 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد السلام المهيأوي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 22 المحدثة بتجزئة عين الدفالي، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفنية» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم، على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.466 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 15 في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أكتوبر 2022 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة المفضل عائشة القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 15 المحدثه بتجزئة بنسليمان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية 1» بجماعة عين تيزغة بإقليم بنسليمان، على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 مارس 1980 و 22 أغسطس 2013 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد السلام البطيبي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثه بتجزئة أحد كورت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفاضلية» بجماعة عين الدفالي (أحد كورث سابقا) بإقليم سيدي قاسم، على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.505 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.507 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023)

بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

مرسوم رقم 2.23.506 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.473 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 133 في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 ديسمبر 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد فؤاد المرجاني القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة بنسليمان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الطليعة» بجماعة عين تيزغة بإقليم بنسليمان، على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

مرسوم رقم 2.23.511 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية
رقم 4014 فيما بين ن.ك 6+500 و ن.ك 10+400 بجماعة
أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 4014
فيما بين ن.ك 6+500 و ن.ك 10+400 بجماعة أم عزة بعمالة
الصخيرات - تمارة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي
ذي المقياس 1/25000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.467 الصادر في 29 من ربيع
الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 151 في
ملكية القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له
سابقا من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من
الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
3 يونيو 2022 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ربعة اليوسفي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك
الدولة الخاصة رقم 29 المحدثه بتجزئة بنسليمان والواقعة بتعاونية
الإصلاح الزراعي «الطليلة» بجماعة عين تيزغة بإقليم بنسليمان،
على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.513 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 5033 عند ن.ك. 121.460 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي وواد زم وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة امريزيك بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 ديسمبر 2018 إلى 12 فبراير 2019 بمكاتب جماعة امريزيك بإقليم سطات ؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 5033 عند ن.ك. 121.460 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي وواد زم بجماعة امريزيك بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك	مساحتها		ملاحظات
			س	آر	
1	رباط 143 ب أراضي الجموع C/3201 وزارة الداخلية	الجماعة السلالية أولاد الحران امريزيك جماعة امريزيك، إقليم سطات	30	08	عقار تخترقه قناة للمكتب الشريف للفوسفاط
3			84	81	
4			30	18	
6			53	27	
7			61	01	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.23.571 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة مراقبة الضغط لقناة النقل الهيدرولي للفوسفات الممتدة من مدينة خريبكة إلى المركب الكيماوي بالجرف الأصفر وإقامة منشآت لأجل ذلك بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الشعيبات بإقليم الجديدة من فاتح ديسمبر 2021 إلى فاتح فبراير 2022 ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة مراقبة الضغط لقناة النقل الهيدرولي للفوسفات الممتدة من مدينة خريبكة إلى المركب الكيماوي بالجرف الأصفر وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة الشعيبات بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 (OCP/OIK/TP-PP220) الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			المراجع العقارية	العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المفترض أنهم كذلك	رقم القطعة الأرضية
	س	آر	هـ				
- مخارجه ؛ - بيع كافة الواجب المشاع الراجع للسيدة تورية لغمار لفائدة السيد لغمار خالد بن امحمد - صدقة لفائدة لغمار خالد بن امحمد ؛ - مشروع نزع ملكية جزئي لقطعة أرضية مساحتها 35 آرا و 18 سنتيارا، لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م ؛ - بيع جزئي لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م لقطعة أرضية مساحتها 35 آرا و 46 سنتيارا، تم تأسيس الرسم العقاري رقم 75/42422 في اسم المجمع المذكور.	98	02	00	مطلب التحفيظ رقم 69495/08	جماعة الشعيبات إقليم الجديدة	لغمار خالد بنسبة 50000/18500 لغمار فاطمة بنسبة 50000/10500 لغمار سميرة بنسبة 50000/10500 لغمار الشعيبية بنسبة 50000/10500	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والمدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلى بنعلي.

- الفصل : 1.2.1.1.0.17.000

- الفصل : 1.2.1.2.0.17.000 البرنامج : 420 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.17.000 البرنامج : 420.

كما يفوض إليها صرف الاعتمادات الخاصة بتسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نادية نحيل إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات كل من مديرية الموارد البشرية ومعاهد التكوين المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مصلحة التكوين المستمر» و«معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليها اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1673.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية نحيل، مديرة الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء والمدرجة في :

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة نادية نحيل الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليها الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهامهم داخل المغرب وإبرام العقود تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة نادية نحيل أو عاقها عائق ناب عنها السيد عثمان العدادي، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموارد البشرية للقيام بمهامهم داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 173.23 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1675.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله الريفاي، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله الريفاي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإغذارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الإله الريفاي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

- السيد مراد مهليل، رئيس قسم تدبير المقالع بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

- السيد ميمون خراط، رئيس قسم الدراسات التشريعية بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 722.23 الصادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1676.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن معريزي، مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها المبرمة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والماء وإمضاء الإعذارات المتعلقة بها :

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :
- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ومقررات رفع اليد عنها المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ؛

- قرارات تدبير ملك الدولة العام والمحافظة عليه ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتמיד والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير وتنظيم المقالع ومراقبة استغلالها ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة ملك الدولة العام وبمراقبة استغلالها ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بمراقبة المقالع ؛

- الوثائق المتعلقة بإجراءات المنازعات وبتتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها وزارة التجهيز والماء عن الدولة ؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شمساعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والماء ؛

- الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد الإلاه الريفاعي أو عاقه عائق ناب عنه :

- السيد محمد بقراوي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الثانية والثالثة أعلاه ؛

- السيد التهامي بوطيب، رئيس مصلحة الصفقات والمحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة باختصاصات قسم المحاسبة والوسائل العامة وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- السيدة نزيهة الشقروني، رئيسة قسم الملك العام بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

- السيد امبارك ربيحي، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد لحسن معززي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى براهمي، رئيس قسم التمييز والجودة بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة وذلك فيما يخص الإمضاء على شواهد تكييف وتصنيف مقاولات ومختبرات البناء والأشغال العمومية وشواهد اعتماد مكاتب الدراسات والأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 171.23 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1677.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية نحيل، مديرة أنظمة المعلومات والرقمنة بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن معززي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- شواهد تكييف وتصنيف مقاولات ومختبرات البناء والأشغال العمومية وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

- شواهد إنزال مقاولات ومختبرات البناء والأشغال العمومية إلى المراتب الدنيا مباشرة في النشاط موضوع التكييف والتصنيف أو إلى المراتب المطابقة للتأطير الأدنى لوسائل الإنتاج التي تتوفر عليها المقاولات وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

- شواهد اعتماد مكاتب الدراسات وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بفتح واستغلال المؤسسات المضرة وغير الملازمة والخطيرة من الدرجة الأولى اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار التي يفوق مبلغها 200 مليون درهم ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بتفتيش المؤسسات المضرة وغير الملازمة أو الخطيرة ؛

- مقررات منح وتجديد وسحب رخص اعتماد المؤسسات أو الهيئات لاستلام ومراقبة المصاعد وحاملات الأثقال المكلف شخص بمرافقتها ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 174.23 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1678.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علال، المدير العام للطرق، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي والمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسعى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و«مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك و «مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليها إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نادية نحيل الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليها الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :
- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة نادية نحيل أو عاقها عائق نابت عنها السيدة خولة انغور، رئيسة قسم الأرشفة واستغلال أنظمة المعلومات بمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الثانية أعلاه بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لكل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي ومرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين للمديرية العامة للطرق وللمديرتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها أعلاه ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11، باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحقاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد علال أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد خالد عبد اللوي، المهندس الرئيس وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

- السيد فهيم العربي، رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للطرق وذلك فيما يخص إخصاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لكل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي بما في ذلك إخصاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 370.23 الصادر في 6 ربيع الآخر 1444 (فاتح نوفمبر 2022) بتفويض الإخصاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإخصاء : نزار بركة.

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 120.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إخصاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد علال الإخصاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاخصاء المنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اخصاء وتنظيم وزارة التجهيز والماء وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإخصاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات البحث العمومي المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لبناء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛

- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد قشار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد محمد قشار الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا غيب السيد محمد قشار أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد مشكور، رئيس قسم الدراسات الطرقية والتعبير بمديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 477.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1679.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قشار، مدير الدراسات والتطوير والبحث الطرقي، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك و «مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1680.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير العلواوي، مدير الأشغال والاستغلال الطرقي، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك و«مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكبير العلواوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

• الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛

• قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

• تشغيل الأعوان المياومين بمصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي نفس المصلحة للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

• رخص النقل الاستثنائي ؛

• رخص تنظيم المسابقات الرياضية ؛

• الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الكبير العلواوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حمدي، رئيس قسم استمرارية السير على الطرق والاستغلال بمديرية الأشغال والاستغلال الطرقي وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3526.22 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سناء العمراني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموانئ والملك العمومي البحري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري ؛

- الوثائق المتعلقة بتحديد الملك العام المينائي والبحري ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الملك العام البحري والمحافظة عليه ؛

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الموانئ ؛

- قرارات افتتاح البحث العمومي المتعلقة بالملك العام المينائي والبحري ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية التي لا يفوق مبلغها 2.500.000 درهم ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛

- شواهد مصادقة الموانئ للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS) ؛

- تصاميم تهيئة الموانئ ؛

- أنظمة استغلال الموانئ ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموانئ والملك العمومي البحري للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان الميامين والعرضيين التابعين لمديرية الموانئ والملك العمومي البحري ما عدا فيما يخص :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1681.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سناء العمراني، مديرة الموانئ والملك العمومي البحري، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل في اختصاصات مديرية الموانئ والملك العمومي البحري في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسمى «صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليها اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة سناء العمراني أو عاقها عائق ناب عنها كل من :

• السيدة نسرين إيوزي، رئيسة قسم الاستراتيجية والتخطيط والتمويل بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار وتدير شؤون موظفي مديرية الموانئ والملك العمومي البحري وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

• السيد الطيبي مغراوي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامه وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية الموانئ والملك العمومي البحري وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 467.23 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1682.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت، المدير العام لهندسة المياه، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطرقة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 120.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية والمنشآت ذات صبغة عمومية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة لهندسة المياه ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقيونات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة المياه ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأملاك المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية ؛

- مقررات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف القضايا المتعلقة بالماء ؛

- مقررات أداء أتعاب المحامين المنتدبين من طرف الوزارة ؛

- مقررات أداء المصاريف القضائية ؛

- قرارات بمنح تعويض جزافي لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة ؛

- قرارات التعويضات الكيلومترية لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية ومرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا فيما يخص :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11، باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

• اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حمو بن سعدوت أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

• السيد محمد مقبول، مكلف بخلية الشؤون القانونية والملك العمومي المائي بالمديرية العامة لهندسة المياه وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بالمنازعات والشؤون القانونية ؛

• السيد عبد الرزاق منان، رئيس مصلحة الشؤون العامة وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

• السيدة يطو بيادي، رئيسة مصلحة شؤون الموظفين وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 475.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1683.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم أيت اهداد، مدير التجهيزات المائية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية التجهيزات المائية والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكريم أيت اهداد الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التجهيزات المائية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات

وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

• الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ؛

• قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

• مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

• مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

• قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية ؛

• قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛

• محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأملاك المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الكريم أيت اهداد أو عاقه عائق نائب عنه كل من السيدة سكيمة نعيبي، رئيسة قسم الكهروميكانيك والسيدة دنيا البطوسي، رئيسة قسم الأشغال الكبرى بمديرية التجهيزات المائية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه والسيد خالد ابن حدو، المكلف بقسم الفحص والسلامة والاقتناءات العقارية وذلك فيما يتعلق بإمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ومقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها وكذا محاضر الاقتناء بالتراضي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 473.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز زروالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية البحث والتخطيط المائي المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛
- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛
- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛
- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة المياه.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد العزيز زروالي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد سليمان قيشوح، رئيس قسم التزويد بالماء الشروب والصرف الصحي وتأمين مياه الأمطار والسيد عصام الغراري، رئيس قسم تدبير المياه والظواهر القصى وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 474.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1684.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز زروالي، مدير البحث والتخطيط المائي، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء من طرف مديرية البحث والتخطيط المائي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الفتاح صاحبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا فيما يخص :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛
- اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الفتاح صاحبي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :
- السيد عبد الحق حليبا، رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للأرصاء الجوية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذلك إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيدة محجوبة أصبيح، رئيسة مصلحة شؤون الموظفين وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيد محمد متوكل، رئيس مصلحة الشؤون العامة بنفس المديرية وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان المياومين والموسمين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 791.23 الصادر في 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1685.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح صاحبي، المدير العام للأرصاء الجوية، إمضاء قرارات تعيين لجنة فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «المديرية العامة للأرصاء الجوية» :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 120.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1686.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم المسعودي، مدير التوقعات والأبحاث الرصدية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «المديرية العامة للأرصاء الجوية» :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد إبراهيم المسعودي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التوقعات والأبحاث الرصدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد إبراهيم المسعودي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد عبد الرحيم مهدي، رئيس المركز الوطني للتوقعات والسيد ربيع مروشي، رئيس قسم أنظمة المعلومات بمديرية التوقعات والأبحاث الرصدية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 471.23 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1687.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الخطري، مدير أنظمة الرصد، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية أنظمة الرصد المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «المديرية العامة للأرصاد الجوية» :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد الخطري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية أنظمة الرصد المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية أنظمة الرصد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد سعيد الخطري أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيدة فاطمة الزهراء بنسعيد، رئيسة قسم الجودة والشراكة والتسويق والسيد رشيد صباري، رئيس المركز الوطني للمناخ بمديرية أنظمة الرصد وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 470.23 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1892.23 صادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة برسم الميزانية العامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ومن الحساب الخصوصي للخرينة المسعى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» وكذا :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

• مراجعة الأثمنة ؛

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الاختصاص التربوي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة-عطوان-الحسيمة	المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	* خازن عمالة طنجة
■ عمالة طنجة - أصيلة ■ إقليم فصح أنجرة ■ إقليم وزان ■ إقليم العرائش	رئيس مصلحة طنجة - العرائش وزان بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	خازن عمالة طنجة

الأشخاص الترابي	الأمرون المساهمون بالصرف	التواب	الحاسبون المكثون
- عمالة المضيق - الفنديق - إقليم تطوان - إقليم شفشاون	- رئيس مصلحة تطوان- شفشاون - بالمديرية الجهوية لطنجة-تطوان - الحسمة	- المدير الجهوي لطنجة- تطوان- الحسمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان- الحسمة.	الخازن الإقليمي بتطوان
إقليم الحسمة	رئيس مصلحة الحسمة بالمديرية الجهوية لطنجة-تطوان- الحسمة	- المدير الجهوي لطنجة- تطوان- الحسمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان- الحسمة.	الخازن الإقليمي بالحسمة
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	- المدير الجهوي للرباط-سلا- - القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط - سلا - القنيطرة ؛	خازن عمالة الرباط
- عمالة الرباط - عمالة سلا - عمالة الصخيرات - تمارة	رئيس مصلحة الرباط بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة؛	خازن عمالة الرباط
إقليم القنيطرة	رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	- المدير الجهوي للرباط-سلا- القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
- إقليم الخميسات - إقليم سيدي قاسم - إقليم سيدي سلجان	- رئيس مصلحة الخميسات- - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	- المدير الجهوي للرباط- سلا- القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة.	الخازن الإقليمي بالخميسات
جهة الشرق	المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشرق.	خازن عمالة وجدة
- عمالة وجدة أنكاد - إقليم بركان - إقليم جرادة - إقليم فجيج	رئيس مصلحة وجدة - بركان - جرادة- فجيج بالمديرية الجهوية للشرق	- المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	خازن عمالة وجدة
- إقليم جرسيف - إقليم تاوريرت	رئيس مصلحة جرسيف- تاوريرت بالمديرية الجهوية للشرق	- المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	الخازن الإقليمي بتاوريرت
- إقليم الناظور - إقليم الدريوش	رئيس مصلحة الناظور- الدريوش بالمديرية الجهوية للشرق	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	الخازن الإقليمي بالناظور
جهة فاس - مكناس	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	خازن عمالة فاس

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعون بالصرف	التواب	الحاسبون المكلفون
- عمالة فاس - إقليم مولاي يعقوب - إقليم بولمان - إقليم صفرو	رئيس مصلحة فاس - بولمان - صفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	خازن عمالة فاس
- عمالة مكناس - إقليم الحاجب - إقليم إفران	رئيس مصلحة مكناس - إفران - الرشيدية - ميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	خازن عمالة مكناس
- إقليم تازة - إقليم تاونات	رئيس مصلحة تازة - تاونات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	الخازن الإقليمي بتازة
- جهة الدار البيضاء - سطات - جهة بني ملال - خنيفرة	المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي؛	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
- عمالة الدار البيضاء - عمالة المحمدية - إقليم مديونة - إقليم النواصر - إقليم بسليمان	رئيس مصلحة الدار البيضاء - المحمدية - بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
- إقليم سطات - إقليم الجديدة - إقليم برشيد - إقليم سيدي بنور	رئيس مصلحة سطات - الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	الخازن الإقليمي بسطات
- إقليم بني ملال - إقليم خريبكة - إقليم أزيلال - إقليم خنيفرة - إقليم الفقيه بنصالح	رئيس مصلحة بني ملال - خريبكة - أزيلال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	الخازن الإقليمي بني ملال
جهة مراكش - آسفي	المدير الجهوي لمراكش - آسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لمراكش - آسفي؛	خازن عمالة مراكش
- عمالة مراكش - إقليم شيشاوة	رئيس مصلحة مراكش - شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش - آسفي	- المدير الجهوي لمراكش - آسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش - آسفي.	خازن عمالة مراكش
- إقليم الصويرة - إقليم آسفي - إقليم اليوسفية	رئيس مصلحة الصويرة - آسفي بالمديرية الجهوية لمراكش - آسفي	- المدير الجهوي لمراكش - آسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش - آسفي.	الخازن الإقليمي بالصويرة

الأشخاص الترابي	الأمرون المساطون بالصرف	النواب	الحاسبون المكفون
- إقليم قلعة السراغنة - إقليم الرحامنة - إقليم الحوز	رئيس مصلحة قلعة السراغنة - الحوز بالمديرية الجهوية لمراكش - آسفي	- المدير الجهوي لمراكش-آسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش - آسفي.	الحازن الإقليمي بقلعة السراغنة
- جهة سوس- ماسة - جهة كلميم- وادنون - جهة درعة-تافلات	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب.	خازن عمالة أكادير
- عمالة أكادير إداوتنان - عمالة إنزكان أيت ملول - إقليم اشتوكة أيت باها - إقليم تارودانت	رئيس مصلحة أكادير - شتوكة- إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	خازن عمالة أكادير
- إقليم ورزازات - إقليم تنغير - إقليم زاكورة	رئيس مصلحة ورزازات - تنغير- زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	- المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	الحازن الإقليمي بورزازات
- إقليم كلميم - إقليم سيدي إفني - إقليم طانطان - إقليم آسا- الزاك - إقليم طاطا - إقليم تزنيت	رئيس مصلحة كلميم - تزنيت- طاطا- آسا الزاك - طانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	- المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب	الحازن الإقليمي بكلميم
- جهة العيون- الساقية الحمراء - جهة الداخلة - وادي الذهب	المدير الجهوي للعيون-وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	الحازن الإقليمي بالعيون
- إقليم العيون - إقليم طرفاية - إقليم السمارة - إقليم بوجدور	رئيس مصلحة العيون - طرفاية - السمارة - بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	الحازن الإقليمي بالعيون
- إقليم أوسرد - إقليم وادي الذهب	رئيس مصلحة الداخلة- أوسرد بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	- المدير الجهوي العيون-وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	الحازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية والحساب الخصوصي للخرينة التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسميتها وفقا للجدول التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع طنجة والعرائش ووزان بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة طنجة -العرائش وزان بالمديرية الجهوية لطنجة-تطوان-الحسيمة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع تطوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة تطوان- شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة-تطوان-الحسيمة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الحسيمة بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لطنجة-تطوان-الحسيمة
المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي للرباط-سلا- القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة الرباط بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الخميسات وسيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة الخميسات- سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع فاس وبولمان وصفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة فاس- بولمان - صفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع مكناس وإفران والرشيدية وميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة مكناس- إفران- الرشيدية - ميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع تازة وتاونات وجرسيف بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة تازة- تاونات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الدار البيضاء والمحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة الدار البيضاء- المحمدية- بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع سطات والجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة سطات- الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع خريكة وبني ملال وأزيلال بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة بني ملال - خريكة- أزيلال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع أكادير وشتوكة وإنزكان وتارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة أكادير - شتوكة- إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع ورزازات وتنغير وزاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة ورزازات - تنغير - زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع كلميم وتنزيت وطاطا و آسا الزاك و طانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة كلميم - تنزيت - طاطا - آسا الزاك - طانطان بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع العيون و طرفاية والسمارة بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	رئيس مصلحة العيون - طرفاية - السمارة - بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الداخلة - أوسرد وبوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	رئيس مصلحة الداخلة - أوسرد بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع وجدة و بركان و جراد و فحيج بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة وجدة - بركان - جرادة - فحيج بالمديرية الجهوية للشرق
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الصويرة وآسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة الصويرة - آسفي بالمديرية الجهوية لمراكش - آسفي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة مراكش - شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش - آسفي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع قلعة السراغنة والحوز بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة قلعة السراغنة - الحوز بالمديرية الجهوية لمراكش - آسفي

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1891.23 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم**

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصناعة والتجارة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» وكذا :

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

• مراجعة الأئمة ؛

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

- إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
■ جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	خازن عمالة طنجة
■ عمالة طنجة - أصيلة ■ إقليم فحص أنجرة ■ إقليم وزان ■ إقليم العرائش	رئيس مصلحة طنجة - العرائش - وزان بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	خازن عمالة طنجة

الخازن الإقليمي بتطوان	- المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة تطوان - شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	- عمالة المضيق-الفنيدق - إقليم تطوان - إقليم شفشاون
الخازن الإقليمي بالحسيمة	- المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة.	رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة	إقليم الحسيمة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	المدير الجهوي للرباط- سلا- القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	جهة الرباط -سلا- القنيطرة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	رئيس مصلحة الرباط بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	- عمالة الرباط - عمالة سلا - عمالة الصخيرات- تمارة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	- المدير الجهوي للرباط -سلا-القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	إقليم القنيطرة
الخازن الإقليمي بالخميسات	- المدير الجهوي للرباط -سلا-القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة.	رئيس مصلحة الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط- سلا- القنيطرة	- إقليم الخميسات - إقليم سيدي قاسم - إقليم سيدي سليمان
خازن عمالة وجدة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشرق.	المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	جهة الشرق
خازن عمالة وجدة	- المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة وجدة - بركان- جرادة - فجيج بالمديرية الجهوية للشرق	- عمالة وجدة أنجاد - إقليم بركان - إقليم جرادة - إقليم فجيج
الخازن الإقليمي بتاوريرت	- المدير الجهوي للشرق بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة جرسيف - تاويرت بالمديرية الجهوية للشرق	- إقليم جرسيف - إقليم تاويرت
الخازن الإقليمي بالناظور	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للشرق.	رئيس مصلحة الناظور - الدريوش بالمديرية الجهوية للشرق	- إقليم الناظور - إقليم الدريوش

■ جهة فاس - مكناس	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	خازن عمالة فاس
■ عمالة فاس ■ إقليم مولاي يعقوب ■ إقليم بولمان ■ إقليم صفرو	رئيس مصلحة فاس - بولمان - صفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	خازن عمالة فاس
■ عمالة مكناس ■ إقليم الحاجب ■ إقليم إفران	رئيس مصلحة مكناس - إفران - الرشيدية - ميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي .	خازن عمالة مكناس
■ إقليم تازة ■ إقليم تاونات	رئيس مصلحة تازة - تاونات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي .	الخازن الإقليمي بتازة
■ جهة الدار البيضاء - سطات ■ جهة بني ملال - خنيفرة	المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي؛	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
■ عمالة الدار البيضاء ■ عمالة المحمدية ■ إقليم مديونة ■ إقليم النواصر ■ إقليم بنسليمان	رئيس مصلحة الدار البيضاء - المحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
■ إقليم سطات ■ إقليم الجديدة ■ إقليم برشيد ■ إقليم سيدي بنور	رئيس مصلحة سطات - الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	الخازن الإقليمي بساتات
■ إقليم بني ملال ■ إقليم خريبكة ■ إقليم أزيلال ■ إقليم خنيفرة ■ إقليم الفقيه بنصالح	رئيس مصلحة بني ملال - خريبكة - أزيلال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	الخازن الإقليمي ببني ملال
■ جهة مراكش - آسفي	المدير الجهوي لمراكش - آسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية لمراكش - آسفي.	خازن عمالة مراكش

خازن عمالة مراكش	-المدير الجهوي لمراكش-أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ -رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي.	رئيس مصلحة مراكش - شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي	- عمالة مراكش - إقليم شيشاوة
الخازن الإقليمي بالصويرة	- المدير الجهوي لمراكش-أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ -رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي.	رئيس مصلحة الصويرة - أسفي بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي	- إقليم الصويرة - إقليم أسفي - إقليم اليوسفية
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	-المدير الجهوي لمراكش-أسفي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ -رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي .	رئيس مصلحة قلعة السراغنة -الحوز بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي	- إقليم قلعة السراغنة - إقليم الرحامنة - إقليم الحوز
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- جهة سوس - ماسة - جهة كلميم - واد نون - جهة درعة - تافلات
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة أكادير - شتوكة - إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	- عمالة أكادير إداوتنان - عمالة إنزكان آيت ملول - إقليم اشتوكة آيت باها - إقليم تارودانت
الخازن الإقليمي بورزازات	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ -رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب .	رئيس مصلحة ورزازات - تنغير - زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	- إقليم ورزازات - إقليم تنغير - إقليم زاكورة
الخازن الإقليمي بكلميم	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ -رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة كلميم - تنزيت - طاطا - آسا الزاك - طانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	- إقليم كلميم - إقليم سيدي إفني - إقليم طانطان - إقليم آسا-الزاك - إقليم طاطا - إقليم تنزيت
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- جهة العيون - الساقية - الحمراء - جهة الداخلة - وادي الذهب
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	رئيس مصلحة العيون - طرفاية - السمارة -بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب	- إقليم العيون - إقليم طرفاية - إقليم السمارة - إقليم بوجدور
الخازن الإقليمي بالداخلة	- المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ -رئيس قسم تتبع الإنجازات بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	رئيس مصلحة الداخلة - أوسرد بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب	- إقليم أوسرد - إقليم وادي الذهب

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بنود الحساب الخصوصي للخزينة التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسميتها وفقا للجدول التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع طنجة والعرانش ووزان بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة طنجة -العرانش - وزان بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع تطوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة تطوان -شفشاون بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الحسيمة بالمديرية الجهوية للشمال	رئيس مصلحة الحسيمة بالمديرية الجهوية لطنجة - تطوان - الحسيمة
المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	المدير الجهوي للرباط -سلا- القنيطرة بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة
رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة الرباط بالمديرية الجهوية للرباط - سلا- القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط -سلا- القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الخميسات وسبيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	رئيس مصلحة الخميسات -سبيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط -سلا- القنيطرة
رئيس مصلحة تدبير مشاريع فاس وبولمان وصفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة فاس -بولمان - صفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع مكناس وإفران والرشيديية وميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة مكناس -إفران - الرشيديية - ميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع تازة وتاونات وجرسيف وتاوريرت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة تازة - تاونات بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الدار البيضاء والمحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة الدار البيضاء -المحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع سطات والجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة سطات -الجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع خريبكة وبني ملال وأزيلال وخنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة بني ملال -خريبكة - أزيلال - خنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع أكادير وشتوكة وإنزكان وتارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة أكادير -شتوكة - إنزكان - تارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع ورزازات وتغغير وزاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة ورزازات -تغغير - زاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب

رئيس مصلحة تدبير مشاريع كلميم وتزنيت وطاطا وآسا-الزك وطانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	رئيس مصلحة كلميم وتزنيت - طاطا - آسا الزك - طانطان بالمديرية الجهوية للجنوب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع العيون وطرفاية والسمارة بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب	رئيس مصلحة العيون - طرفاية - السمارة - بوجدور بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الداخلة وأوسرد وبوجدور بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب	رئيس مصلحة الداخلة -أوسرد بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب
رئيس مصلحة تدبير مشاريع وجدة وبركان وجدة وفجيج بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	رئيس مصلحة وجدة بركان- جرادة - فجيج بالمديرية الجهوية للشرق
رئيس مصلحة تدبير مشاريع الصويرة وأسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة الصويرة -أسفي بالمديرية الجهوية لمراكش- أسفي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة مراكش شيشاوة بالمديرية الجهوية لمراكش- أسفي
رئيس مصلحة تدبير مشاريع قلعة السراغنة والحوز بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	رئيس مصلحة قلعة السراغنة -الحوز بالمديرية الجهوية لمراكش-أسفي

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 2210.22 الصادر في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1735.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Chimie

— Licence de chimie, délivrée en date du 5 janvier 2005 par l'Université Henri Poincaré - Nancy I - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1734.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Chimie et ingénierie :

— Diplôme de master sciences et technologies, à finalité professionnelle, mention : chimie et ingénierie, spécialité : méthodes physico-chimiques d'analyse appliquées à l'environnement et aux matériaux, délivré en date du 18 septembre 2008 par l'Université de Pau et des pays de l'Adour - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1736.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Bachelor's degree of civil engineer, délivré en l'année
universitaire 2020-2021 par Sakarya Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1737.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Systèmes automatiques
et micro-électroniques :

– Diplôme national de docteur systèmes automatiques
et micro-électroniques, délivré en date du 18 février 2011
par l'Université Montpellier 2 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1738.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Génie énergétique

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé,
mention : sciences pour l'ingénieur, délivré en date du
20 janvier 2023 par l'Université d'Artois - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1739.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Chimie, contrôle,
protection de l'environnement

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : chimie, contrôle, protection de l'environnement,
spécialité : biomolécules, catalyse et environnement, à
finalité recherche, délivré en date du 1^{er} février 2017 par
l'Université de Limoges (membre de la Comue «Université
confédérale Léonard de Vinci») - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1740.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Chimie :

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé,
mention : chimie, physique-chimie, délivré en date du
11 février 2015 par l'Université de Limoges - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1741.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Informatique de gestion :

– Grade de bachelière ès sciences appliquées (B.Sc.A.) en
informatique de gestion, délivré en date du 31 octobre
2000 par l'Université Laval - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1753.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Mathématiques
: et applications

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : mathématiques, informatique statistique,
spécialité : mathématiques et applications des
mathématiques, à finalité professionnelle, délivré en date
du 13 septembre 2016 par l'Université de Bretagne-sud -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1756.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Electronique,
: électrotechnique, ondes, automatique normand

– Diplôme de master de sciences, technologies,
santé, mention : électronique, électrotechnique,
ondes, automatique normand, spécialité : sûreté de
fonctionnement des systèmes industriels, délivré en date
du 16 février 2018 par l'Université Le Havre Normandie
(membre de la Comue Normandie Université) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1757.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Biogéochimie et
: écosystèmes

– Diplôme de doctorat en biogéochimie et écosystèmes,
délivré en date du 14 février 2022 par l'Université de
Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1758.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biologie et agro-
: écologie

– Diplôme de master en sciences, technologies, santé,
mention : biologie et écologie pour la forêt, l'agronomie et
l'environnement, spécialité : biologie intégrative de l'arbre
et des plantes cultivées, délivré en date du 18 décembre
2017 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1759.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

— Titulo universitario oficial de doctora por la Universidad
de Granada, programa de doctorado en ingenieria civil,
délivré par la Universidad de Granada - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1760.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Matériaux de
construction :

— Licence professionnelle matériaux de construction,
spécialité : activités industrielles de la filière béton,
délivrée en date du 14 mars 2006 par l'Université de
Cergy-Pontoise - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1761.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie
: organométallique et de coordination

– Diplôme de doctorat en chimie, spécialité : chimie
organométallique et de coordination, délivré en date
du 17 mai 2022 par l'Université Toulouse III - Paul
Sabatier (membre de l'Université fédérale Toulouse Midi-
Pyrénées) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1762.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of bachelor of science, civil engineering, délivré
en date du 31 janvier 2023 par Bahçesehir Cyprus
University-Turkish Republic of Northern Cyprus-Chypre.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1763.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à
finalité professionnelle, mention : génie civil, spécialité :
ingénierie urbaine et habitat, délivré en date du
7 novembre 2014 par l'Université d'Artois - Université
Lille 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1764.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé,
mention : informatique, spécialité : informatique, à finalité
professionnalisante et recherche unifiée, délivré en date
du 13 novembre 2012 par l'Université Montpellier 2 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1765.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Habitat,
: environnement et qualité

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à
finalité professionnelle, mention : génie civil, spécialité :
habitat, environnement, qualité, délivré en date du
16 novembre 2012 par l'Université d'Artois - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1767.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Mathématiques

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé,
mention : mathématiques, parcours type mathématiques,
délivré en date du 17 juillet 2020 par l'Université Gustave
Eiffel - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1768.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biologie végétale :

— Diploma de estudios avanzados el area de conocimiento
de biologia vegetal, délivré en date du 21 février 2007 par
la Universidad de Barcelona - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1771.23
صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Géoingénierie :

— Diplôme de doctorat géoingénierie, délivré par Sorbonne
Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1742.23 صادر في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023) بمنح اعتماد جديد لشركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال «Emerging Tech Ventures».

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 18.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.07 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ولا سيما المواد 25 و 26 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1377.18 الصادر في 20 من شعبان 1439 (7 ماي 2018) بمنح الاعتماد لشركة «سيف موروكو كابيتال بارتنرز» «SEAF MOROCCO CAPITAL PATNERS» لمزاولة نشاط شركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

وعلى طلب الاعتماد الجديد الذي قدمته الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال «Emerging Tech Ventures» ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 6 يونيو 2023،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «Emerging Tech Ventures» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 39، زنقة نورمونيدي، الطابق الثالث، المكتب رقم 6، لمزاولة نشاط الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، على إثر تغيير مراقبتها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1444 (4 يوليو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوالي جهة كلميم - واد نون، عامل إقليم كلميم رقم 1832.23 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أيت بوفولن.

والي جهة كلميم - واد نون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أيت بوفولن (المخطط رقم 2019/01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : محمد الناجم أهياي.

*

* *

قرار لعامل إقليم كلميم

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز أيت بوفولن

عامل إقليم كلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بكلميم بتاريخ 10 أكتوبر 2018 ؛

وعلى رأي ممثل وزير التجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم بتاريخ 30 أكتوبر 2018 ؛

قرار لعامل إقليم كلميم
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز لبيار

عامل إقليم كلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
بكلميم بتاريخ 10 أكتوبر 2018 ؛

وعلى رأي ممثل وزير التجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم بتاريخ
30 أكتوبر 2018 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة لبيار خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2019 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة لبيار من 27 ديسمبر 2018
إلى 25 يناير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز لبيار (المخطط
رقم 2019/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة رقم 628.23 صادر في 26 من جمادى
الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق
العامة لفتح طريق التهيئة رقم 404 بجماعة وجدة بعمالة
وجدة - أنجاد وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها
لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أيت بوفولن خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2019 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أيت بوفولن من
7 يناير إلى 5 فبراير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أيت بوفولن
(المخطط رقم 2019/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة كلميم - واد نون، عامل إقليم كلميم رقم 1833.23
صادر في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) بالموافقة على
قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية
القروية لمركز لبيار.

والي جهة كلميم - واد نون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي
الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع
الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لمركز لبيار (المخطط رقم 2019/01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023).

الإضاء : محمد الناجم أبيها.

*

* *

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع
01	T112057/02	الأحباس	432
02	T117271/02	أحمد عماري وإبراهيم عماري	31
03	T26732/02	الأحباس	221
4	غير محفوظة	قوليب ميلودة	4
5	غير محفوظة	لقشيري عبد القادر	10
6	غير محفوظة	ورثة عدود ميمون	19
7	T57766/02	شركة الفلين	125
8	T45972/02	شركة الفلين	16

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023).

الإمضاء : محمد عزوي.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.248 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة وجدة وجزء من المناطق المحيطة بها بعمالة وجدة - أنجاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2018 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 22 ماي إلى 24 يوليو 2019 ؛

وبعد استشارة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لفتح طريق التهيئة رقم 404 بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المشترك للأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية

رقم 2477.18 الصادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018)